مقتضيات مكافحة جائحة كورونا وإشكالية صون الحقوق والحريات؛ دراسة حالة الجزائر

Necessities of fighting Corona pandemic and problematic of preserving rights and freedoms; Algeria case study

عبد المجيد رمضان،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)،

ramdane.abdelmadjid@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 2020/10/17 تاريخ القبول: 2021/04/10 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

يثير هذا البحث إشكالية تحقيق التوازن بين صون الحقوق والحريات، والمقتضيات التي فرضتها السلطات التنفيذية للتعامل مع جائحة فيروس "كوفيد-19". ولا شك أن توفير جميع أسباب التحكم في هذه الجائحة ومنع انتشارها والتخفيف من تداعياتها على الصحة العمومية، هي إجراءات ضرورية يتوجب على الحكومات اتخاذها، لكن قد تكون هذه الإجراءات في ظل الظروف الاستثنائية مدعاة إلى تجاوز الحقوق والحريات التي تكفلها القوانين، ما يستدعي الحرص على أن تتوافق القيود المفروضة مع الإجراءات القانونية القائمة، وموجَّهة لتحقيق هدف مشروع ضمن المصلحة العامة. ويعكف البحث على دراسة حالة الجزائر كنموذج، حيث اتضح أن الدولة الجزائرية اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لمواجهة الوباء، وحاولت التعامل بمرونة مع الوضع قصد صون حقوق وحريات المواطنين وفق مقتضيات الظروف الاستثنائية.

كلمات مفتاحية:

مقتضيات، مكافحة جائحة كورونا، الحقوق، الحريات، الجزائر.

Abstract:

This research raises the problem of striking a balance between safeguarding rights and freedoms and the necessities imposed by the executive authorities to deal with the "Covid-19" pandemic. There is no doubt that providing all the reasons for controlling this pandemic, are necessary measures that governments must take, but these measures may be in light of the exceptional circumstances that are called to override the rights and freedoms guaranteed by the laws. The research deals with the case study of Algeria as a model, as it became clear that the Algerian state took all necessary measures to face the epidemic, and tried to deal flexibly with the situation in order to safeguard the rights and freedoms of citizens in accordance with the requirements of exceptional circumstances.

Key words:

Necessities, Fighting Corona pandemic, Rights, Freedoms, Algeria.

مقدمة:

أعلنت منظمة الصحة العالمية في الثلاثين من شهر جانفي 2020، أن تفشي الفيروس التاجي (كوفيد-19)، بات يصنف كحالة طوارئ صحية عامة تثير قلقا دوليا، بعد أن ظهر لأول مرة في ديسمبر 2019 في مقاطعة ووهان بالصين، ثم انتشر إلى مختلف جهات العالم. ويعتبر فيروس كورونا المستجد(: COVID Corona Virus Disease) من العائلات الفيروسية التي تسبب التهابات تنفسية، هو مرض معد ولا يوجد له لقاح للوقاية، باستثناء التعامل مع أعراضه.

وفي الحادي عشر من مارس 2020، أعلنت المنظمة العالمية للصحة أن الفيروس أصبح يشكل جائحة عالمية، ودعت دول العالم إلى ضرورة مواجهته ومحاصرة انتشاره. وسارعت الحكومات إلى اتخاذ إجراءات وتدابير مشددة لمنع زحفه. لكن بحلول منتصف شهر مارس، أعلنت أكثر من 150 دولة، من بينها الجزائر، تسجيلها لحالات إصابة بفيروس كورونا، وأن عدد الحالات تجاوز 200 ألف عالميا ووفاة أزيد من سبعة آلاف شخص، ليقفز هذا الرقم بوتيرة مفزعة في منتصف شهر مايو، أي بعد شهرين، إلى إصابة أزيد من أربعة ملايين شخص ووفاة زهاء 300 ألف شخص آخر.

أمام اتساع الجائحة وخطورتها، اتخذت دول العالم إجراءات استثنائية تقضي بحماية مجتمعاتها، وتوفير كل أسباب التخفيف من آثار الجائحة وتداعياتها على الصحة العامة لمواطنيها. وتم فرض قيود على بعض الحقوق والحريات، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، وغلق المؤسسات التعليمية والدينية، والمحلات التجارية ومنع بعض المهنيين عن ممارسة أنشطتهم، وتقليص عدد الموظفين في المرافق العامة، والحد من التنقل بوسائل النقل العمومية داخل نفس البلد، وحظر الدخول إلى البلد والسفر إلى الخارج، ومنع التظاهرات السلمية، وكافة الأنشطة الثقافية والرياضية.

الإشكالية:

تنطوي على حالات الطوارئ القصوى، التي تفرضها التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا، تشبّث بعض الحكومات بالسلطات الواسعة الممنوحة لها بتجاهل حقوق الإنسان والحريات العامة. كما يمكن أن توظّف هذه الظروف الاستثنائية مبررا للاحتفاظ بحالات الطوارئ حتى بعد انفراج الأزمة. وفي هذا الخضم، تشير المواثيق الدولية إلى أن الحقوق والحريات في مثل هذه التهديدات الكبرى، يجب أن تكون متناسبة مع الظروف الاستثنائية، وتحد من الأضرار التي قد تنجر عن فرض تدابير لا تراعي هذه الحقوق والحريات. هذا المعطى يقودنا إلى طرح الإشكالية بالصيغة التالية: **ما هي المقتضيات التي تستوجب الحكومات إتباعها في مواجهة جائحة كورونا مع ضمان صون الحقوق والحريات العامة؟.**

وينبثق عن هذه الإشكالية، تساؤلات فرعية مضمونها:

- هل واكبت التدابير التي اتخذتها دول العالم ضد كورونا مع مبادئ حقوق الإنسان؟.

- ما هي النصوص القانونية التي أصدرتها الجزائر في مواجهتها للجائحة؟،
- ما مدى تلاؤم هذه النصوص مع متطلبات صون الحقوق والحريات العامة؟.

فرضية البحث:

تأسيسا على ما تقدم، فإن اهتمام البحث سينصب على فرضية مفادها أن معالجة أزمة صحية فتاكة مثل جائحة كورونا، تؤدي حتما إلى تقييد بعض الحقوق والحريات العامة.

المنهجية المتبعة:

ارتكز الباحث على المنهج الوصفي حيث يمكّنه من وصف وتفسير التدابير التي يتم اتخاذها لمعالجة جائحة كورونا "كوفيد- 19"، وتحديد مدى تأثيرها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها. وقصد الإحاطة بالموضوع بشكل دقيق، استخدم الباحث كذلك منهج دراسة حالة، وأخذ الجزائر كوحدة للدراسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من منتصف شهر مارس إلى أوائل شهر نوفمبر 2020. كما تم الاعتماد على المنهج القانوني باعتباره يركّز على النصوص القانونية والمعاهدات والاتفاقيات من حيث أطرافها وظروف إصدارها وتفسيرها، ويقوم أيضا على التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة سواء للقانون الداخلي أو القانون الدولي.[1]

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كون جائحة "كوفيد- 19" منذ ظهورها، أصبحت تطرح على الساحة العلمية عدة إشكالات بحثية، وأثارت الكثير من التساؤلات حول الأوضاع القانونية المترتبة على هذه الأزمة، ما يستدعي التصدي لهذا الموضوع والإسهام في وضع تصور يرمي إلى تكييف القوانين ورسم سياسات مستقبلية فعالة لمجابهة أزمات مماثلة مع مراعاة الحقوق والحريات الأساسية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالمعايير الدولية للحقوق والحريات التي تنطبق على جائحة كورونا، وتحديد طبيعة القيود التي تفرضها السلطات العامة على ممارسة هذه الحقوق. كما يهدف إلى رصد التدابير التي اتخذتها السلطات الجزائرية في تسيير الأزمة ومدى احترامها لهذه المعايير الدولية.

[1]. عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث العلمي في العلوم السياسية والاجتماعية، (ط3)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 176.

المبحث الأول

الحقوق والحريات العامة

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان ونصوص قانونية في الكثير من البلدان، لكل شخص الحق في الرعاية الصحية. وتلتزم الدول على ضوئها باتخاذ التدابير الضرورية لمنع كل ما من شأنه تهديد الصحة العامة. وتقرّ ذات القوانين بأن القيود التي تُفرض على بعض الحقوق والحريات، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني وعلمي، وتكون ضرورية، ولا يمكن تطبيقها بشكل تعسفي. ويتم إقراراها لفترة زمنية محددة، وتكون قابلة للمراجعة.

المطلب الأول - القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعوب.

وتولي منظمة الأمم المتحدة اهتمامات واسعة لحقوق الإنسان، ووضعت لها مجموعة من الصكوك الدولية، تتمايز من حيث الشكل ما بين إعلانات واتفاقيات أو قرارات، وتتفاوت من حيث القيمة القانونية ما بين وثائق ملزمة وغير ملزمة.[1]

ويستمد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعده ومبادئه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وصكوك تحمى فئات معينة كالأطفال، النساء، اللاجئين، المعوقين، والمهاجرين. إضافة إلى صكوك تتصدى لانتهاكات معينة كالتعذيب، والتمييز العنصري. إلى جانب مجموعة مدونات السلوك والقواعد النموذجية لحماية السجناء، واستقلال السلطة القضائية وغيرها.

المطلب الثاني - مفهوم الحقوق والحريات العامة:

توجد اختلافات حول مفهوم الحقوق والحريات، حيث لم ترد نصوص قانونية صريحة، وإنما تُركت المسألة للفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمه ومصادره الفكرية. كما أن التمييز بين الحق والحرية يطرح خلافا غير مفصول في الفقه القانوني بين كونهما متقاربين أو مختلفين.

الفرع الأول - تعريف الحق:

من بين التعريفات التي وردت حول مفهوم الحق، يمكن الوقوف عند بعض منها كما يلي:

- الحق هو سلطة أو قدرة يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها.[1]

---

[1]. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف (سويسرا)، 2011، ص5.

- الحق هو المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها إرادة معينة.[2]
- الحق هو الحرية التي يحميها القانون ويكفلها، لمصلحة شرعية، بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص بصفته مالكا لها أو مستحقا.[3]

ونظرا لتعدّد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، فإن أغلبية الفقهاء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال:[4]

- يتضمن الجيل الأول **الحقوق المدنية والسياسية**، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات، ... الخ .
- أما الجيل الثاني فيتضمن **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** كالحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في الحصول على أجر عادل، وحقوق الأسرة، والحق في الثقافة والتعليم ...الخ.
- بينما يتضمن الجيل الثالث **حقوق التضامن** مثل الحق في السلم والأمن، الحق في الاختلاف الفكري، التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير والحق في بيئة نظيفة.

الفرع الثاني - تعريف الحرية:

تعددت تعريفات الحرية اصطلاحا وفق منظورين فلسفي وقانوني. من المنظور القانوني وفق تعريف شامل، فإن الحرية، حسب المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 هي "حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون".[5]

وتتصف الحريات العامة بكونها منظّمة على نحو يمنع الإسراف فيها أو إساءة استعمالها، بحيث توضع للجميع بناء على قوانين ولوائح تمنع أي تمييز في التنفيذ أو التطبيق العملي. وللدولة إمكانية وضع قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، بمعنى أنه لا يمكن للفرد استعمال حريته إلا بعد استئذان الدولة.[6]

كما تباينت تعريفات الفقهاء حول الحرية، تمايزت أيضا في تصنيفها. لكن الرأي الغالب يقسمها إلى نوعين مدنية وعامة.

---

[1]. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص226.

[2]. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص224.

[3]. عواد عباس الحردان، الحقوق والحريات: إطار مرجعي، مجلة أهل البيت، العدد 13، 2012، ص152.

[4]. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص13.

[5]. أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص8.

[6]. كريم يونس، أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص32.

المطلب الثالث - الحقوق والحريات المنطبقة على جائحة كورونا:

تندرج الحقوق والحريات المعترف بها عالميا كحق الصحة والبيئة الصحية، والغذاء والتربية والتعليم، وحق حماية الأسرة، وحق العمل وحق الإضراب وتكوين النقابات، ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة، ونص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ذلك إلى جانب حقوق أخرى مثل الحق في الحياة، والحق في حرية الفكر والدين، وحق التنقل، وحق حرية التعبير، التي تندرج ضمن الأوضاع التي تعالج الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول - الحق في الصحة:

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي بدأ تنفيذه في جانفي 1973، يحق لكلّ إنسان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة كل الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض.[1]

وتعرّف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه "حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة". وينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء. وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه.

أما الحقوق، فتتضمن الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، فضلا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة، مثل توفير الغذاء والمياه والصرف الصحي، وظروف العمل الآمنة والصحية، والإسكان.[2]

وقدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 14 الصادر في ماي عام 2000، إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الصحة وحمايته، حيث أشارت إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:[3]

---

[8]. منظمة الأمم المتحدة، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء تنفيذه 03 ديسمبر 1976.

[2] . World Health Organization, The Right to Health, Fact Sheet N°. 31, Geneva (Switzerland), 2008, pp. 3-9.

[3] . لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق رقم 14 (2000)، الدورة الثانية والعشرون، جنيف (سويسرا)، من 25 أفريل إلى 12 مايو 2000، ص 4-5.

- **التوافر:** يجب أن توفر الدول العدد الكافي من مرافق الرعاية الصحية على كامل أراضيها، فضلا عن الأدوية الأساسية والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يتقاضون أجرًا منصفًا.

- **إمكانية الوصول:** حيث يجب أن يتمتع كل شخص بإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المرتبطة بالصحة، لاسيما الفئات الأكثر ضعفًا.

- **الجودة:** ينبغي أن تكون المرافق الصحية ملائمة من الناحيتين العلمية والطبية وذات نوعية جيدة.

الفرع الثاني - الحق في بيئة صحية ملائمة والغذاء والتعليم:

تعني هذه الحقوق أن لكل فرد الحق في بيئة ملائمة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه، والتي أشار إليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص على أنه يتعين على الدول اتخاذ الخطوات الملموسة والتدريجية ، منفردة أو بالتعاون مع بعضها البعض، لوضع الأطر المناسبة لتمكين كل المقوّمات الضرورية لبيئة صحية ومستدامة.[1]

وتقر المادة 11 من ذات العهد، أن الدول الأطراف تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى. لذا فإن الدول ملزمة بمجهودها الفردي أو عن طريق التعاون الدولي، بوضع مجموعة من التدابير المتعلقة بإنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها، والتأكد من سهولة حصول كل فرد على غذاء كاف يحرره من الجوع وسوء التغذية. ولدى إعمال الحق في الغذاء، يجب إبلاء بعض المفاهيم الاهتمام اللازم، مثل الأمن الغذائي أي استدامة إمكانية الحصول على الغذاء حاضرا ولأجيال المستقبل على حد سواء، والسيادة الغذائية أي حق الشعوب في تحديد نظمها الغذائية والزراعية الخاصة.[2]

وإعمالا للحق في التعليم، أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الدول بأن تعمل على إيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورةأو البسيطة، أو من دون استخدام التكنولوجيا لضمان انتظام واستمرارية عملية التعلم. وذلك بعد أن أُغلقت المدارس في معظم البلدان منذ تفشي فيروس كورونا، ما أدى إلى انقطاع تعليم مئات ملايين الطلاب. وذكرت منظمة اليونسكو عدة تبعات تترتب على إغلاق المدارس، وهي:[3]

– **تعطل عملية التعلم:** وينتج عن ذلك تفاوت فرص الوصول إلى منصات التعلم الرقمية، حيث يتعذر الوصول إلى التكنولوجيا أو الاتصال الجيد بشبكة الإنترنت، ولاسيما الطلاب المنتمون إلى عائلات محرومة.

---

[1]. منظمة الأمم المتحدة، المادة 12 من العهد الدولي، مرجع سابق.

[2]. الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء، تم استرجاعه في 2020/05/05، الرابط: https://www.escr-net.org/ar/resources/368859

[3]. منظمة اليونسكو، نصف عدد طلاب العالم منقطعون عن المدرسة: اليونسكو تدشن تحالفا عالميا للإسراع في تعميم حلول التعلم عن بعد، نشر في 2020/03/18، تم استرجاعه في 2020/05/06، الرابط: https://ar.unesco.org/news/nsf-dd-tlb

– **التغذية**: يعّول العديد من الأطفال على الوجبات المجانية أو المنخفضة التكلفة في المدارس للحصول على تغذية صحية، الأمر الذي يجعل من التغذية واحدة من القضايا المتضررة إثر إغلاق المدارس.

– **الحماية**: تحافظ المدارس على سلامة العديد من الأطفال والشباب، ما يجعلهم أكثر عرضة للخطر من جراء إغلاق المدارس.

– **عدم استعداد الأهل للتكفل بالتعليم المنزلي وعن بعد**: غالباً ما يُطلب من الأهل التكفل بتعليم أطفالهم في المنزل عند إغلاق المدارس، ومنهم من يواجهون صعوبات في تحمل هذه المسؤولية، ولاسيما الأهل ذوو التعليم والدخل المحدودين.

الفرع الثالث - الحق في العمل:

يعتبر الحق في العمل حق أساسي معترف به في قوانين دولية عديدة، ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق بصورة أشمل في المادة السادسة منه، حيث يعتبر الحق في العمل حقا أساسيا، وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان. ولكل إنسان الحق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له بالعيش بكرامة وكسب رزقه. ويسهم الحق في العمل، في نفس الوقت، في بقاء الإنسان وبقاء أسرته. ويتوجب على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، وتكفل للعمال مكافأة جزاء العمل وتوفير ظروف تضمن السلامة والصحة، وتساوي الجميع في فرص الترقية، والحصول على إجازات دورية ومكافأة عن أيام العطل الرسمية.

الفرع الرابع - حق التظاهر السلمي وحرية التعبير والتنقل:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، وفق المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[1]

وتضمن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا، الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وتشير المادة 12 من نفس العهد، إلى أن لكل شخص يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة مّا، حق حرية التنقل، كما لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. وتضيف المادة أنه لا يجوز تقييد هذه الحقوق، غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة

[1]. منظمة الأمم المتحدة، المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء تنفيذه في 23 مارس 1976.

العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. كما لا يجوز حرمان أحد تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المطلب الرابع - مكافحة كورونا مدعاة لتقييد بعض الحقوق:

يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال المواد القانونية السابق ذكرها، تقييد ممارسة بعض الحقوق الأساسية، وذلك في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد أمن وسلامة الأمة. ووضعت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شروطا دقيقة لإعلان حالة الطوارئ، تسمح للسلطات بفرض الحالات الاستثنائية في أضيق الحدود مع تحديد مدتها، وعدم منافاتها للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.[1]

وقد ألزمت جائحة كورونا منذ ظهورها، الأنظمة السياسية في العالم، بإقرار حالات الطوارئ في بلدانها، تقوم على فرض الحجر الصحي، وحظر الخروج من المنازل إلاّ في أوقات معينة من اليوم أو طيلة ساعات اليوم حسب المناطق والدول، ومنع الدخول والسفر من وإلى الخارج، وغلق المؤسسات التعليمية وأغلب المحلات التجارية، والالتزام بالتباعد الاجتماعي، وفرض ارتداء الكمامات.

ويلاحَظ من خلال هذه الإجراءات وغيرها، أن الدول قد تستخدم جائحة كورونا مبررات لتقييد حقوق وحريات أساسية. ومن هنا، وجب التأكيد على ضرورة أن تتسق هذه القيود مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وأن تتفق وطبيعة الحقوق المشمولة بحماية العهد الدولي، وأن تكون في صالح الأهداف الشرعية المتوخاة.

وتمشيا مع المادة الخامسة من التعليق رقم 14، الوارد في وثيقة التفسير للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذه القيود ينبغي أن تكون أيضا تناسبية، أي يجب اعتماد أقل البدائل تقييدا عندما تتاح عدة أنواع من القيود. وحتى عندما يُسمح بهذه القيود أساسا لأسباب تتعلق بحماية الصحة العامة، ينبغي أن تكون مدتها محدودة، ومن الوارد إعادة النظر فيها.[2]

وبالنظر إلى مدى تنفيذ هذه التعليمات على أرض الواقع في معظم بلدان العالم، يتبين أن قرارات الحجر الصحي الإلزامي ومنع الخروج، وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض يستجيب في أغلبه للقانون، حيث أنها تستند إلى أدلة علمية، ومتناسبة مع الهدف وهو السيطرة على الوباء ومنع انتشاره، ولها مدة زمنية محددة، كما يتم الإعلان عنها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهي أيضا قابلة للمراجعة حسب تطور الأوضاع الصحية العامة في البلد.

---

[1]. منظمة الأمم المتحدة، المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2]. لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق رقم 14 (2000)، مرجع سابق، ص10.

ورغم المصلحة العامة والفائدة التي تبتغيها السلطات من فرض إجراءات الحجر الصحي (أو الإغلاق)، غير أن هناك بعض الحقوق من الصعب على أصحابها التخلي عنها نظرا لدورها المؤثر على مصير حياة وعيش الإنسان. ويشكل الحق في العمل، واحدا من أهم هذه الحقوق التي يتم خرقها في مثل هذه الأزمات، حيث تعد الفئة العمالية الأكثر تأثرا من تداعيات الحجر الصحي.

لقد أدت الإجراءات والتدابير الاحترازية ضد الجائحة إلى خسارة شريحة واسعة من هؤلاء العمال في العالم لمصادر أرزاقهم، وولّد في نفوسهم مشاعر الخوف من المستقبل، وطالبوا بتقديم مساعدات مادية لهم ومساندتهم في ظروفهم المرهقة.

وتجد السلطات في بعض البلدان صعوبة في فرض الحجر الصحي على مواطنيها، وتلجأ إلى استخدام القوة بنشر قوات الأمن في الشوارع قصد إرغام الناس على عدم الخروج أو فرض غرامات عليهم. كما تستخدم بعض الدول المتقدمة روبوتات وتطبيقات إلكترونية وطائرات مسيَّرة مزوّدة بنظام "جي بي إس" لمراقبة حركة مواطنيها ومدى تطبيقهم إجراءات الحجر الصحي، وإلزامهم بالتقيد بضرورات الإغلاق وإتباع الإرشادات الصحية. وفي خضم هذه الأزمة الصحية العالمية، حرصت الحكومات على تقديم المعلومات اللازمة عن تطور الجائحة، وأتاحت الحصول على المعلومات المتعلقة بطرق الوقاية والمكافحة، وهي التزامات أولية نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان.

وتظل النقيصة الأبرز التي طبعت الإجراءات المتخذة في مواجهة الجائحة بمختلف دول العالم، نفاذ الاحتياجات الطبية الأولية الضرورية مثل الكمامات والقفازات والمعقمات، وهو الأمر الذي يتنافى مع الحقوق الأساسية المتمثلة في الحق في الصحة وفي توفير بيئة صحية سليمة. وقد أحدث هذا الوضع ارتباكا لدى الناس، وبدرجة خاصة لدى العاملين في المستشفيات الذين عبروا عن امتعاضهم، وناشدوا السلطات بضرورة توفير هذه المستلزمات لوقايتهم من العدوى.

المبحث الثاني

المنطلقات القانونية والتدابير التنفيذية لمواجهة كورونا في الجزائر

ألزمت جائحة كورونا (كوفيد- 19) الدولة الجزائرية، كسائر بلدان العالم التي مسها الوباء، باتخاذ إجراءات عاجلة تقضي بتغيير نمط الحياة اليومية للمواطنين، وتقييد بعض الحقوق والحريات، من أجل تحقيق المصلحة العامة للأمة، وهي منع انتشار الوباء والتقليل إلى أقصى حد ممكن من عدد الإصابات والوفيات. وقد تتعارض بعض التدابير التنفيذية مع الحقوق والحريات التي أقرها الدستور الجزائري، ما جعل الدولة تحاول تحقيق التوازن بين التقييد وإضفاء مرونة على القرارات المتخذة.

المطلب الأول - تنظيم الدستور للحقوق والحريات:

يتضمن الدستور الجزائري 2016 (طور التعديل) مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تظل في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع وبالمصالح العليا للدولة، كما تنص على ذلك المواثيق الدولية.

وقد ذكر الدستور، الحقوق والحريات في المواد من 32 إلى 73، في الفصل الرابع بعنوان "الحقوق والحريات"، دون تصنيفها وفق التقسيمات الفقهية، حيث جاء ذكرها بشكل متداخل، وغير منظم حسب تصنيف معين.[1]

ويكتفي الباحث بالإشارة إلى الحقوق والحريات ذات العلاقة بموضوع البحث. فمن بين الحقوق المنصوص عليها في الدستور: الحق في التعليم، وفي الرعاية الصحية وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، وتسهر على توفير العلاج للأشخاص المعوزين، وتحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. وللمواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، وله الحق أيضا في العمل، ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة.

كما ينص الدستور على حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في ظل شروط محددة، حيث لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني (المادة 51).

وجاء في المادة (55) أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. كما أن الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

فيما يتعلق بالحق في الصحة، أفرد له قانون الصحة رقم 18-11 فصلا منفردا (واجبات الدولة في مجال الصحة) يشمل على تسعة مواد (من 12 إلى 20)، حيث تؤكد المادة 12 أن الدولة تعمل على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني، وتضمن وتنظم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة (المادة 14)، وتنفّذ الترتيبات من أجل الوقاية من

[1]. عبد الوهاب كسال، الحريات العامة، (مطبوعة جامعية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية سطيف2، 2015، ص63.

الأمراض المنتقلة وغير المنتقلة ومكافحتها قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص (المادة 15)، وتتولى حماية وترقية حق المواطنين في التربية في مجال الصحة (المادة 20).[1]

المطلب الثاني - الإجراءات العملية في مواجهة جائحة كورونا:

قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الصحية مثل جائحة كورونا، تجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات العادية. وفي هذه الحالة لا بد أن تتسع سلطات هيئات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي.

في الجزائر، وفقا للمادة 105 من الدستور، "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع". كما ورد في المادة 107، أن "رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".[2]

عملا بالمادتين المذكورتين أعلاه، وبالمادتين 99-4 و143 (الفقرة 2) من الدستور، وبعد انتشار فيروس كورونا بشكل متزايد في الجزائر في الأسبوعين الأولين من شهر مارس 2020، صدر أول مرسوم تنفيذي (رقم 20-69) يتعلق بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.[3]

ويهدف المرسوم، إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي على كافة التراب الوطني، بصفة استثنائية لمدة 14 يوما ابتداء من يوم 21 مارس 2020. وتم على ضوء المادة 3 تعليق جميع نشاطات نقل الأشخاص برا في كل الاتجاهات في الوسط الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات. ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين. كما تقر المادة 5 بغلق خلال المدة المذكورة في المدن الكبرى، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. ومكّن المرسوم الوالي المختص إقليميا بتوسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى.

ونصت المواد من 6 إلى 8 على وضع 50 في المائة من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، باستثناء مستخدمي بعض القطاعات الحيوية مثل الصحة والأمن الوطني والحماية

---

[1]. قانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، مؤرخ في 2 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخ في 29 جويلية 2018، ص 5-6.

[2]. قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص21.

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، مؤرخ في 21 مارس 2020، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 21 مارس 2020، ص 6-7.

المدنية والجمارك والمستخدمين المكلفين بمهام النظافة والتطهير، وغيرهم. ومُنحت الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، والذين يعانون هشاشة صحية. ومكّنت المادة 9 المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تزامنا مع هذه الإجراءات، منعت السلطات المسيرات والتجمعات على خلفية تفشي الفيروس في الجزائر، وكانت الجمعة 20 مارس 2020 الأولى منذ 57 أسبوعا، يغيب فيها متظاهرو الحراك الشعبي عن شوارع العاصمة وكبرى المدن الجزائرية. كما توقفت الدراسة في جميع الأطوار التعليمية، وفق بيانات أصدرتها الوزارات المعنية، وتم غلق المساجد أمام المصلين، وتعطلت جميع الفعاليات الاقتصادية والتظاهرات الثقافية والمنافسات الرياضية عبر كامل التراب الوطني.

ومع تزايد حالات الإصابة بالفيروس، في ولاية البليدة خصوصا، صدر مرسوم تنفيذي آخر (رقم 20-70) يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار الوباء. وترمي هذه التدابير إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد، وكيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته.[1]

وأقر هذا المرسوم تطبيق حجر منزلي كامل على ولاية البليدة لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، وحجر جزئي على ولاية الجزائر من السابعة مساء إلى السابعة صباحا، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء. وامتدت إجراءات الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية، ومواد الصيانة والتنظيف، والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية (المادة 11).

وباتساع رقعة انتشار الفيروس إلى ولايات أخرى من الوطن، أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا ثالثا مؤرخا في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، إلى ولايات أخرى، هي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، وتيبازة.[2] وتم تمديده ابتداء من الثاني أفريل بنفس التوقيت إلى ولايات أخرى هي: بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، وعين الدفلى. قبل أن يتم فرض الحجر المنزلي على كافة ولايات الوطن، وتقديم توقيت الحجر إلى الثالثة بدل السابعة مساء ابتداء من الخامس أفريل، في تسع ولايات: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، وعين الدفلى.

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، مؤرخ في 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020، ص 9-11.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 20-72 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، مؤرخ في 28 مارس 2020، الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 28 مارس 2020، ص 41-42.

ومع دخول شهر رمضان، وقّع الوزير الأول مرسوما جديدا (رقم 20-102)، يمدَّد بموجبه الحجر الجزئي المنزلي لمدة 15 يوما أخرى ابتداء من 30 أفريل 2020 إلى كامل ولايات الوطن. وتم بموجب هذا المرسوم تعديل أوقات الحجر من يوم 24 أفريل، حيث تبدأ من الخامسة مساء بدل الثالثة إلى السابعة صباحا ليوم الغد في الولايات التسع المذكورة أعلاه. وتم تقليص مدة الحجر بولاية البليدة من كلي إلى جزئي، يبدأ من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.[1]

واستكمالا لإجراءات الوقاية، وعملا بالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان التي تلزم الدول بضمان الرعاية الصحية للمحتجزين لديها خصوصا كبار السن منهم - حيث يشكل كوفيد- 19 مثل الأمراض المعدية الأخرى خطرا على صحتهم وحياتهم - وقّع رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يقضي بالعفو لفائدة 5037 محبوسا. استفاد من هذا الإجراء المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو ما تبقى من عقوبتهم 12 شهرا أو أقل، والذين يساوي أو ما تبقى من عقوبتهم 18 شهرا أو أقل. واستثنى العفو الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية، والمحكوم عليهم في قضايا مختلفة.[2]

ومع الدخول الاجتماعي، وعودة ارتفاع حالات الإصابة بالكوفيد19 في إطار ما يعرف بالموجة الثانية، أصدرت الحكومة الجزائرية في شهر نوفمبر 2020 ما لا يقل عن ثلاثة مراسيم تنفيذية تتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار الوباء، واتخاذ تدابير إضافية تقضي بتمديد إجراء الحجر الجزئي إلى 32 ولاية وغلق عدة منشآت عامة ذات طابع رياضي وثقافي، وإلزام عدة مؤسسات تجارية بتوقيف نشاطها ابتداء من الساعة الثالثة بعد الزوال، وتمديد غلق أسواق بيع المركبات المستعملة، وحظر الاجتماعات والتجمعات التي تنظمها الإدارات ومختلف الهيئات والمؤسسات، وتمديد حظر كل التجمعات الاحتفالية والجنائزية.[3]

المطلب الثالث - تدابير تحفيزية وإجراءات ردعية لفرض الحجر الصحي:

أفرزت حالة الحجر الصحي التي فرضتها السلطات في الجزائر من أجل الوقاية ومكافحة الجائحة، أوضاعا جديدة لم يتعود عليها المواطنون، بعضهم امتثل لضوابط الحجر طواعية وعن قناعة، بينما وقف البعض ضدها لنقص في الوعي بخطورة هذا الوباء. ومع مراعاة حقوق وحريات الأشخاص، لجأت السلطات إلى تدابير

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 20-102 يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته وتعديل أوقاته، مؤرخ في 23 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، مؤرخة في 26 أفريل 2020، ص 6-7.

[2]. مرسوم رئاسي رقم 20-80 يتضمن إجراءات عفو، مؤرخ في أول أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، مؤرخة في 02 أفريل 2020، ص 5-6.

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 20-314 يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، مؤرخ في 17 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68، مؤرخة في 17 نوفمبر 2020، ص4-5.

تحفيزية لدعم المبادرات وأخرى ردعية ضد المخالفين للتعليمات، إلى جانب تعويض الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية.

الفرع الأول - تحفيز المبادرات وتعويض الأضرار:

كجزء من الحق في الصحة، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على واجب الحكومات تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض. كما أنها ملزمة بضمان حصول العمال على المعلومات الصحية وما يكفي من الملابس والمعدات الواقية المناسبة في التصدي للأمراض المعدية خصوصا.

حرصا على هذا الأمر، خصصت الصيدلية المركزية للمستشفيات كل مخزونها من المعدات الواقية كالكمامات والقفازات لمستخدمي الصحة. وقصد تحفيز ودعم الإطار الاستشفائي الذي يواجه الجائحة، وبقرار من رئيس الجمهورية، تم إلغاء الخدمة المدنية للأطباء الأخصائيين وتخصيص تحفيزات لممارسة المهنة بولايات الجنوب واحتساب سنة تقاعد لكل الممارسين الذين واجهوا الوباء مدة شهرين، وتم تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، تتراوح بين 10.000 و40.000 دينار جزائري حسب الرتب المهنية، وتدفع لثلاثة أشهر قابلة للتجديد.[1]

وقصد استدراك النقائص في مجال دعم الإطار الطبي الاستشفائي للوباء بجميع المعدات الطبية، تم اتخاذ تدابير استثنائية تقضي بتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف للفيروس، من خلال الترخيص بصفة استثنائية للمتعاملين غير المعتمدين بالقيام بعمليات استيراد المستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف ولوازم وقطع غيار هذه التجهيزات الموجهة للتبرع مجانا، على أن توجه هذه التبرعات، حسب الحالة، إلى الصيدلية المركزية أو معهد باستور في الجزائر.[2]

وتحفيزا لكل العاملين في مواجهة الوباء، تم استحداث علاوة استثنائية أخرى لفائدة المستخدمين الذين يمارسون نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم لدى الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها،

---

[1]. مرسوم رئاسي رقم 20-79 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، مؤرخ في 31 مارس 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، مؤرخة في 31 مارس 2020، ص5.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 20-109 يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، مؤرخ في 5 مايو 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، مؤرخة في 6 مايو 2020، ص 7-9.

المجندين في إطار الوقاية من انتشار الوباء. تُدفع العلاوة التي قيمتها 5.000 دج شهريا ابتداء من أول مارس 2020، ولا تخضع للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي.[1]

وبالنظر إلى الأضرار الجسيمة التي خلفتها جائحة كورونا على النشاط الاقتصادي في الجزائر، دعت عديد النقابات منها الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين، والفدرالية الوطنية لنقل المسافرين والبضائع، الحكومة إلى تقييم الخسائر وإقرار تعويضات لهم حسب وضعية كل فئة.

وقد تم لهذا الغرض، تشكيل لجنة وطنية تعمل مع النقابات عبر مختلف ولايات الوطن، لتقديم اقتراحات حول سبل تحديد هذه التعويضات. وكان المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، أشار إلى أنه سيتم تحديد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص (المادة 16).

كما قدّمت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ضمانات بحصول عمال المؤسسات والإدارات العمومية المجبرين على الخروج في عطلة خاصة بسبب وباء كورونا على أجورهم، بينما عمال القطاع الخاص يمكنهم المضي نحو اتفاقية جماعية بالتشاور مع الشريك الاجتماعي والاعتماد على العطل المتبقية أو تسبيق العطل.[2]

وأقرت السلطات العمومية تدابير لصالح هذه المؤسسات تقضي بتأجيل إيداع التصريحات الجبائية، بهدف تخفيف الانعكاسات المالية السلبية عليها. كما يمكن الاستفادة من جدول زمني لتسديد الديون الجبائية، أو التماس التعديل في حالة معاناة في نقص للسيولة المالية.

الفرع الثاني - تسخير القوة العمومية لفرض تدابير الحجر:

لقي قرار الحجر الصحي المفروض على كافة الولايات في الجزائر، تجاوبا متفاوتا في أوساط المواطنين، رغم حملات التحسيس الموجهة لهم قصد تفادي الإصابة بالوباء. ما دفع بعض الجهات للمطالبة بتطبيق أساليب ردعية صارمة في حق المستهترين في ظل ارتفاع عدد الإصابات، وذلك ابتغاء المصلحة العامة وحفاظا على الصحة العامة، رغم أنها قد تمس ظاهرا بعض الحقوق والحريات العامة.

وكانت السلطات قد أعلنت، وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بتاريخ 24 مارس 2020، أنه "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط. وكل شخص ينتهك تدابير الحجر

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 20-104 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، مؤرخ في 26 أفريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد 26، مؤرخة في 03 مايو 2020، ص4.

[2]. وأج، وزير العمل: عمال المؤسسات والإدارات العمومية المجبرين على عطلة خاصة سيتقاضون أجورهم، نشر في 2020/03/22، متاح على الرابط: http://www.aps.dz/ar/economie/85563-2020-03-22-15-08-36

وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" (المادة 17).

وتشير الوقائع والتقارير الصحفية ومنشورات شبكات التواصل الاجتماعي أن العديد من المواطنين في الجزائر لا يحترمون إرشادات الوقاية، ويصرون على خرق الحجر والتجول في الشوارع. ولا أدل على ذلك من تهافت وتزاحم المواطنين قبيل وفي بداية شهر رمضان على المحلات والأسواق والفضاءات التجارية لاقتناء حاجياتهم دون اتخاذ الاحتياطات الوقائية، ما أجبر السلطات على غلقها وردع التجار المخالفين بسحب سجلاتهم التجارية. وسجلت مصالح الأمن، عبر مختلف الولايات، عشرات المخالفات تتعلق بعدم تطبيق قرارات الحجر، حيث سجلت ضد مرتكبيها ملفات جزائية، وتم حجز مركبات ووضعها في المحاشر وفرض غرامات على سائقيها.

وفي إجراء احترازي آخر من أجل السيطرة على الوباء، أصدر ولاة الجمهورية تعليمات تلزم المواطنين بارتداء الكمامات في الأماكن العمومية، مع فرض غرامات مالية عليهم وعلى التجار الذين يمتنعون عن ذلك، وتعرّضُهم لعقوبات إدارية تتمثل في الغلق الإداري فضلا عن المتابعات القضائية.

وفي سياق يتعلق بنشر الأخبار الكاذبة في منصات التواصل الاجتماعي حول الوباء، وما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على نفسية المواطنين، بادرت الحكومة إلى تعديل قانون العقوبات بتعديل وإدراج مواد جديدة، حيث جاء في الفصل السادس مكرر بعنوان "نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين"، المادة 196: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام".[1]

وقد أتاحت التحريات الأمنية من تحديد هوية عدة مروجين لأخبار كاذبة ومعلومات مغلوطة خلال انتشار فيروس كورونا في الجزائر، وتم توقيفهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الرابع - مدى صون الحقوق في الظروف الاستثنائية للجائحة بالجزائر:

فرض انتشار فيروس كورونا على دول العالم ظروفا استثنائية تمنح لأنظمتها رخصة لتقييد حقوق الإنسان والحريات العامة، بهدف الحفاظ على النظام العام والصحة العامة وعلى الاستقرار. وقد اتخذت الجزائر خطوات سريعة لمكافحة هذه الجائحة، وفق ما تمليه واجبات الدولة، حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، إزاء مثل هذه الأوضاع الصحية الخطيرة. وكانت أولى الإجراءات بالإعلان عن حالة استثنائية في أضيق الحدود مع تحديد مدتها، حيث أظهرت السلطات مرونة واضحة بفرض حجر جزئي في كافة

[1]. قانون رقم 20-06 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 29 أفريل 2020، ص11.

الولايات، ماعدا ولاية البليدة التي رُفع عنها الحجر الكلي إلى جزئي بعد فترة قصيرة. كما يتم كل أسبوعين تقريبا، الإعلان بشكل متجدد عن مدة الحجر.

ويتيح الحجر الجزئي للمواطنين حرية التنقل خلال ساعات من النهار، ويُسمح لهم بالتموين بالمواد الأساسية الضرورية. واعتُبر هذا الإجراء مرنا، مقارنة ببعض الدول التي فرضت إغلاقا كاملا يُمنع خلاله نزول أي مواطن إلى الشارع مهما كان السبب.

وقصد إتاحة المعلومات للجمهور، ينظم يوميا مسؤولو الصحة في الجزائر، ندوة إعلامية للإبلاغ عن عدد المصابين والمتعافين والمتوفين جراء الإصابة بالفيروس. وقد سمحت هذه الندوات بتقليص درجة الذعر التي أصابت المواطنين في بداية انتشار الوباء واسترجاع ثقتهم، ومجابهة الأخبار الكاذبة.

وفي ظل الظروف الاستثنائية، يتعطل التعليم كحق أساسي لكل فرد من أفراد المجتمع. وقد أوجدت الدول المتقدمة البديل المناسب باللجوء إلى التعليم عن بعد أي عبر الانترنيت للتخفيف من الأثر المباشر لفقدان التدريس المعتاد. وحاولت الجزائر انتهاج نفس النهج بنشر دروس عبر الوسائط الالكترونية ووسائل الإعلام، لكن حداثة التجربة في هذا المجال وعدم إتاحة الوصول إلى الانترنيت لكل المواطنين وفي جميع مناطق البلاد، حرم الكثير منهم من متابعة الدروس المقدّمة، رغم المساعي التي بذلت لتغطية النقص عبر بث تسجيلات للدروس في التلفزيون والإذاعات الجهوية. ما حدا بالدولة إلى الشروع في إطلاق قناة تلفزيونية تعليمية عمومية للتعليم عن بعد، تقوم بتقديم الدروس في كل التخصصات لصالح تلاميذ كل الأطوار خاصة أقسام الامتحانات النهائية، وفق بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ العاشر مايو 2020.

كما تحّول التعليم من تعليم حضوري إلى تعليم عن بعد، ابتدعت بعض الدول نظام العمل من المنزل. ويوصي خبراء الصحة العامة بأن تشجع الشركات موظفيها على العمل من المنزل لمنع انتشار الفيروس. لكن العمل عن بعد ليس متاحا في جميع الوظائف، يضاف إلى ذلك عدم تهيئة المؤسسات والإدارات على التكيف مع هذه الظروف الجديدة وعدم تدريب العمال والموظفين على هذا النمط الجديد من العمل. وفي الجزائر، يحتاج التشريع الحالي إلى تحيين من أجل تحديد واضح لحقوق وواجبات كل طرف لهذا النمط من العمل، الذي قد تستخلص منه الهيئات المعنية والمؤسسات الدروس لاعتماده مستقبلا خصوصا في الظروف الاستثنائية مثل التي يعيشها العالم بسبب الجائحة.

ومن بين القرارات التي مست بالحريات العامة للمواطنين في إطار تدابير مواجهة فيروس كورونا، غلق أماكن العبادة أمام المصلين مع الإبقاء على الأذان. وتمت إعادة فتح المساجد التي تفوق طاقة استيعابها 1000 مصل كمرحلة أولى، قبل السماح بأداء صلاة الجمعة بداية من السادس نوفمبر 2020، وفق شروط التباعد الجسدي وعدم الإطالة في وقتي الخطبة والصلاة.

وعندما يُفرض الحجر الصحي، تكون الحكومات أيضا ملزمة بضمان الحصول على الغذاء؛ ولذلك سمحت الدولة الجزائرية لمزودي هذه الخدمة الاستمرار في عملهم وفتح محلاتهم التجارية، غير أن التهافت الكبير للمواطنين على بعض المواد خصوصا مادة السميد ذات الاستهلاك الواسع في المجتمع الجزائري، جعلها سلعة نادرة. ووجدت مصالح التجارة صعوبات كبرى في توفيرها بالكميات المطلوبة في الأسواق. وباءت جميع محاولات إغراق السوق بهذه المادة بالفشل، وظلت ندرتها ملازمة للحجر الصحي منذ أول أيامه، ولم تنفرج الأزمة إلا بعد انقضاء شهر رمضان.

وأحدثت جائحة كورونا إجراءات استثنائية في الخدمات العمومية، حيث استفاد المواطنون من إمكانية التأخير في دفع مستحقات الماء والكهرباء والغاز، باعتبار أنها جزء من الحق في مستوى معيشي مناسب، وترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة. لذلك أوصت السلطات عدم وقف خدمات هذه العناصر الحيوية خاصة الماء، لأن الحرمان منه يكون ضارا في سياق أزمات الصحة العامة.

خاتمة:

اندفعت غالبية دول العالم، في سعيها لمكافحة فيروس كورونا، نحو إعلان حالة الطوارئ واتخاذ جملة من الإجراءات المشدّدة والضرورية التي طالت قطاعات حيوية كالصحة والاقتصاد والعمل والتعليم وغيرها. وتواجه حكومات البلدان وضعا يتسم بالتحدي، إذ يجب عليها اتخاذ تدابير استثنائية لمنع انتشار فيروس كورونا تقضي بفرض الحجر الصحي، مع ضمان وصول المصابين إلى الرعاية الصحية التي يحتاجونها، وتوفير الغذاء والحاجيات الضرورية والنقل للمواطنين، والتزام عدم قطع الرواتب عن العمال، وضمان تدفق الانترنيت لتهيئة التعليم عن بعد للجميع، والحرص على إتاحة كل المعلومات عن مستجدات الوباء أمام الجمهور. ما يشكل للدول تحديا يصعب تحقيقه في ظل الأزمة الصحية المعقدة، الأمر الذي يؤثر على منظومة الحقوق والحريات العامة.

في الجزائر، وقفت الحكومة في مواجهة انتشار فيروس كورورنا منذ الساعات الأولى للأزمة، وأصدرت نصوصا قانونية للتكيف مع الأوضاع الاستثنائية باستخدام أقصى ما يمكن من المرونة، حيث امتنعت عن فرض حجر صحي كلي في جميع أنحاء البلاد لاعتبارات تتعلق بمراعاة حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في حق الرعاية الصحية وحق الغذاء وحرية التنقل. وكانت الدولة الجزائرية أمام خيار صعب بخصوص مواطنيها العالقين في الخارج مع بداية انتشار الوباء، فجندت الأسطول الجوي والبحري لشركات النقل العمومية لإجلائهم، ونقلهم إلى مواقع الحجر الصحي التي خُصّصت لهم والتكفل بهم صحيا.

النتائج:

يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها أنه من الأمر العسير استيفاء جميع الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية. وكما جاء في فرضية البحث أن معالجة أزمة صحية فتاكة مثل جائحة كورونا، تؤدي حتما إلى تقييد بعض الحقوق والحريات العامة. لذلك يتعين على الدولة الحرص قدر المستطاع على الوفاء بالضوابط

التي تحددها مواثيق حقوق الإنسان في الظروف الطارئة، كما ينبغي على المواطن التفهم واعتبار التقييد لحقوقه جلب لمصالحه ودرء لانتشار الوباء على نطاق أوسع. ومن النقائص المستخلصة من هذه الأزمة، يلاحظ وجود فراغ قانوني يخص علاقات العمل خلال الظروف الاستثنائية، وعدم توفر مقومات وشروط نجاح التعليم عن بعد، ما ينبغي استدراكه.

الاقتراحات:

- إنشاء ميثاق عالمي يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من جائحة كورونا، يقضي بالتعاون الجماعي خلال الأزمات التي تهدد حياة الأمم، والتفكير في وضع تشريعات تواكب التطورات الجديدة التي فرضتها هذه الجائحة.
- وضع تشريعات للطوارئ لتسيير علاقات العمل خلال الأزمات، لتوضيح بعض المفاهيم مثل العمل بدوام جزئي أو العمل عن بعد. ومراجعة الإطار القانوني الجزائري لإزالة اللبس الذي ساد العلاقة بين العمال والمؤسسات المستخدِمة، وتثمين نظام العمل في المنزل.
- إبلاء الأهمية القصوى للتعليم الافتراضي في الجزائر وتعميمه بوضع إجراءات قانونية وعملية لتمكينه، واعتباره ركنا أساسيا في استدامة التعليم وتوسيع نطاق التدريب ونشر المعرفة.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- الكتب:

- حسن علي ذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، 1989.
- عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث العلمي في العلوم السياسية والاجتماعية، (ط3)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 176.
- كريم يونس، أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

ثانيا- المطبوعات الجامعية:

- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، (مطبوعة جامعية غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.
- أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، (مطبوعة جامعية غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.
- عبد الوهاب كسال، الحريات العامة، (مطبوعة جامعية غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية سطيف2، 2015.

ثالثا- المقالات العلمية:

- عواد عباس الحردان، الحقوق والحريات: إطار مرجعي، مجلة أهل البيت، العدد 13، 2012.

رابعا- النصوص القانونية:

- قانون رقم 20-06 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 29 أفريل 2020.

- قانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، مؤرخ في 2 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخ في 29 جويلية 2018.

- قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20-80 يتضمن إجراءات عفو، مؤرخ في أول أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، مؤرخة في 02 أفريل 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 20-79 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، مؤرخ في 31 مارس 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، مؤرخة في 31 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-314 يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، مؤرخ في 17 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68، مؤرخة في 17 نوفمبر 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-109 يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، مؤرخ في 5 مايو 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، مؤرخة في 6 مايو 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-104 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، مؤرخ في 26 أفريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد 26، مؤرخة في 03 مايو 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، مؤرخ في 23 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، مؤرخة في 26 أفريل 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-72 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، مؤرخ في 28 مارس 2020، الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 28 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، مؤرخ في 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، مؤرخ في 21 مارس 2020، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

خامسا- الإعلانات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات:

- منظمة الأمم المتحدة، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء تنفيذه 03 ديسمبر 1976.

- لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل: التعليق العام رقم 18 المعتمد في 24 نوفمبر 2005 حول المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة والثلاثون، جنيف (سويسرا)، من 2507 إلى 25 نوفمبر 2005.

- منظمة الأمم المتحدة، المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء تنفيذه في 23 مارس 1976.

-World Health Organization, The Right to Health, Fact Sheet N °. 31, Geneva (Switzerland), 2008.

سادسا- التقارير:

- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف (سويسرا)، 2011.

- لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق رقم 14 (2000)، الدورة الثانية والعشرون، جنيف (سويسرا)، من 25 أفريل إلى 12 مايو 2000.

سابعا- المواقع الالكترونية:

- وكالة الأنباء الجزائرية، وزير العمل: عمال المؤسسات والإدارات العمومية المجبرين على عطلة خاصة سيتقاضون أجورهم، نشر في 2020/03/22، متاح على الرابط: http://www.aps.dz/ar/economie/-

- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء، تم استرجاعه في 2020/05/05، الرابط:

https :www.escr-net.org

- منظمة اليونسكو، نصف عدد طلاب العالم منقطعون عن المدرسة: اليونسكو تدشن تحالفا عالميا للإسراع في تعميم حلول التعلم عن بعد، نشر في 2020/03/18، تم استرجاعه في 2020/05/06، الرابط:

https://ar.unesco.org/news/nsf-dd-tlb- ltlwm-n-bd